

## ملخص مقرر أحاديث الأحكام (٣)

سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠%

فلا تنسوني من دعائكم

\*\*\*\*\*

النكاح لغة ؟	الضم
هو حقيقة الوطاء ، ويطلق مجازاً ، على العقد من إطلاق المسبب على السبب ؟	النكاح لغة
المراد من لفظ النكاح بقول الله تعالى: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" ؟	الوطء
كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح بإستثناء الآية السابقة، المراد به ؟	العقد
الأصل في مشروعية النكاح ورد في ؟	الكتاب والسنة والإجماع.
تكثير الأمة وحفظ الأنساب ، هذا من فوائد:	النكاح
ينعقد النكاح ب:	الصيغة القولية .
من شروط عقد النكاح :	الإشهاد عليه .
الولي في النكاح :	شروط في صحه النكاح .
راوي حديث " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . " ؟	عبد الله بن مسعود .
الجماعة الذين أمرهم واحد ، مختلطين كانوا ، او غير مختلطين ؟	المعشر
لماذا خص الشباب بالخطاب:	وجود قوة الداعي فيهم الى الجماع .
المعنى اللغوي للباءة هو:	الجماع
المراد بالباءة هنا في حديث " يا معشر . . . " :	مؤن النكاح من المهر والنفقة .
الباءة فيه أربع لغات ، والمشهور منها هو:	المد وتاء التأنيث .
هو رض الخصيتين ، وقيل رض العرق :	الوجاء
ما علاقة الوجاء بالإرشاد النبوي بالصوم للشباب غير المتزوج ؟	يقمع شهوة الجماع ويضعفها .
ذكر مجديث " يا معشر الشباب " أنه هو الذي يقمع شهوة الجماع ويضعفها وانه حماية ووقاية للشباب ؟	الصوم
العفة:	واجبة
التعليل بأنه أغض للبصر دليل على ؟	وجوب غض البصر .
الأمر بالنكاح لمن استطاعه ، وتاقت إليه نفسه ، ولم يخف الفتنة :	مندوب عند الجمهور .
من العلماء الذين أوجبوا النكاح :	داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد .

تنكح المرأة...، الفعل تنكح ؟

مبني للمجهول .

تنكح المرأة لخصال، عددها ؟

أربع خصال .

ورد في الحديث الحسبها " والمراد ؟

العز والشرف

حث النبي ﷺ الرجل على اختيار المرأة ل؟

دينها

معنى تربت يداك ؟

التصقت يداك بالتراب من الفقر .

الإيتان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء او مدلولها الذم والتبحيح ومما هو جار على ألسنة الناس اذا لم يقصد حقيقتها: لا اثم على قائلها .

حديث "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل":

: حديث حسن

النظر إلى الأجنبية بلا حاجة :

محرم

حكم نظر الرجل إلى امرأة حرة بالغة ليخطبها:

يجوز

ما علة النظر إلى المرأة عند خطبتها :

ليرى منها ما يدعوه للزواج منها .

قسم الفقهاء النظر إلى :

ثمانية أقسام .

حديث " لا نكاح إلا بولي" حديث:

صحيح

حديث "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... ." ؟

حديث حسن

يدل الحديث السابق على ؟

اشتراط الولي في النكاح.

بماذا تفيد "أما" في الحديث السابق ؟

تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص

كلمة : أما من أفاض:

العموم

الولي في النكاح شرط لصحته فلا يصح النكاح إلا بولي ، عبارة ؟

صحيحة

يشترط في ولي المرأة الذي يزوجها:

أن يكون ذكراً أن يكون مكلفاً ان يكون راشداً

الولي هو:

أقرب الرجال إلى المرأة .

إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب:

مختلف فيه .

اشتراط عدالة الولي:

مختلف فيه .

اذا لم يوجد للمرأة ولي من أقاربها أو مواليها، فوليتها ؟

الإمام أو نائبه

النكاح الذي يحتاج فيه إلى فسخ أو طلاق ؟

النكاح الفاسد

النكاح بلا ولي، او دون شهود نكاح :

فاسد .

ما أجمع العلماء على عدم صحته ، كزواج خامسة لمن عنده أربع:

النكاح الباطل

النكاح المجمع على بطلانه :

لا يحتاج الى فسخ او طلاق .

النكاح المختلف فيه :	يحتاج إلى فسخ أو طلاق .
لا يشترط الولي الصحة النكاح، مذهب الإمام :	أبو حنيفة وأتباعه .
اشتراط عدالة الولي ، مذهب ؟	الشافعي وأحمد
الذي ذهب إلى عدم اشتراط عدالة الولي ؟	أبو حنيفة ومالك
هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا :	الأيمن
العدراء التي لم تقمض بكارتها :	البكر
مذهب الإمام أبي حنيفة في البكر البالغة :	عدم إجبارها على النكاح
التيب يطلق على:	الذكر والأنثى
حكم إجبار المرأة البالغة العاقلة التيب على النكاح :	لا تجبر
المراد بالتيمة بالحديث " . . . والتيمة تستأمر "	البالغة
نكاح التيب قبل استئمارها، ونكاح البكر قبل استئذانها نكاح :	باطل
البكر يكفي في إذنها :	السكوت
حكم استئذان البكر التي دون التسع على النكاح :	ليس لها إذن
حكم نكاح الشغار:	حرام
هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، او بينهما مهر لأجل الحيلة :	الشغار
لماذا سمي شغارة:	لأنه رفع للعقد من أصله .
العلة في تحريم وفساد نكاح الشغار:	خلوه من الصداق المسمى .
نكاح الشغار خالي من :	المهر
أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار واختلفوا في:	بطلانه
نكاح الشغار يصح ، ويفرض لها مهر مثلها، مذهب:	أبي حنيفة
نكاح الشغار غير صحيح لان النهي يقتضي الفساد مذهب:	الشافعي وأحمد .
نكاح الشغار عند الشافعي وأحمد:	فاسد .
لفظ أحق في قوله ﷺ : إن أحق الشروط:	منصوب
هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه منفعة و غرض صحيح :	الشرط
الوفاء بالشروط:	واجب
قال شيخ الإسلام : الأصل في العقود والشروط:	الجواز والصحة .

صلب العقد	قال الفقهاء : المعتبر من الشروط ما كان في:
صحيح	إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يفرق بينها وبين والديها ، فهذا شرط:
فاسد	إذا اشترطت المرأة عند العقد أن يطلق ضررتها، فهذا شرط:
صحيح	إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يخرجها من بلدها فهذا الشرط:
صحيح	إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يصدقها شيئاً معيناً ، فهذا شرط:
المتعة	النكاح المؤقت بأمر معلوم هو نكاح ؟
العام الثامن من الهجرة .	عام أو طاس هو:
حرام .	حكم نكاح المتعة :
متواترة .	قال الشيخ صديق حسن خان: الأحاديث في تحريم نكاح المتعة:
الرافضة	من يرى مشروعية زواج المتعة:
غير واجبة	حكم النفقة في نكاح المتعة عند الرافضة :
نكاح المتعة .	الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة ؛ هذه صورة من صور:
محرم	حكم الإتيان في الدبر:
وليس بكامل الإيمان .	من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي ، فهو:
خلق أئمة حواء من ضلع آدم عليهما السلام .	المراد بخلق النساء من الضلع ، يعني:
الجار الجنب الجار في الدار الصاحب بالجنب هو الزوجة .	المراد بالجار والصاحب بقول الله تعالى " والجار الجنب والاحب بالجنب ":
بكسر العظم	شبه الرسول ﷺ بحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . . الطلاق ب ؟
المخالطة	"يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه " أصل الإفضاء في اللغة :
حرام	حكم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفشاء أحدهما إلى آخر:
أشهر الناس	منزلة المفضي من الزوجين عند الله :
مكروه	ذكر مجرد الجماع لغير حاجة :
مباح	ذكر مجرد الجماع لحاجة ، كذكره إعراضها عنه ، او هي تدعي عليه العجز عن الجماع ؟
الاستفهام	ما المراد ب"ما" في حديث "ماحق زوج أحدنا عليه " :
الكسوة .	من حقوق الزوج على الزوجة :
النفقة السكنى	حكم نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وشكائها:
واجب	حكم تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك:
جائز	

النشوز	عالج حديث "ما حق زوج أحدنا عليه . . . مشكلة :
الوعظ والإرشاد	أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه :
العقد	المراد بالميثاق الغليظ بقول الله تعالى " وأخذن منكم ميثاقا غليظا " :
التسمية	من سنن و آداب الجماع :
ذكر الله تعالى	أفضل ما يحرص به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو :
مستحب	حكم قول: "اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا" عند الجماع :
محرم	منع او ماطلة او اكراه الزوجة على زوجها اذا دعاها الى فراشه من أجل الجماع :
كبيرة من الكبائر	امتناع المرأة عن زوجها اذا دعاها الى الجماع :
واجب	طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه :
الصدق	الصداق مأخوذ من :
الصدق	هو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها :
مشروعية الصداق	يدل قول الله تعالى " وء اثوا النساء صدقاتهن نحلة " على :
الصدق	دل قول الرسول ﷺ : " التمس ، ولو خاتم من حديد " على مشروعية :
الكتاب السنة الإجماع القياس	ورد مشروعية الصداق في :
مستحب	لم يجعل الشرع حدا لكثرة الصداق وقتله ، إلا أن تخفيفه :
مستحب	حكم تخفيف الصداق :
اثني عشرة أوقية ونش .	كان صداق النبي ﷺ لأزواجه :
أربعون درهما	الأوقية تعادل ؟
نصف الأوقية	معنى "التشافي الحديث :
مائة وأربعون ريالاً .	خمسائة درهم هي بالريال السعودي :
نحلة وهديّة	الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه :
الدوطة	هو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي :
حرام	حكم الدوطة :
واجب	صداق الزوج لزوجته ، سواء كان معج " أو مؤجلا :
الوليمة	مشقة من الولم، وهو الجمع ، لاجتماع الزوجين :
الوليمة	قيل انها اسم الطعام العرس خاصة ، لا يقعد على غيره :

العروس	المرأة ما دامت في عرسها تسمى :
إلا أيام البناء	الزوجان لا يسميان عروسين إلا:
سنة	إعلان النكاح بالدف:
قسمان	قسم المفتي آل الشيخ الأغاني الى:
جائزة ، لا محذور فيها	الأغاني التي تشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونحو ذلك ، فهي:
حرام	الأغاني التي تشتمل على الغرام وصوت المزمارة وما أشبه ذلك فهي:
مكروة	التطيب بالزعفران للرجال:
مستحب	تسمية الصداق في عقد النكاح :
مشروعة	وليمة العرس :
الخلع	هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة:
فائدة الخلع	تخليص الزوجة من زوجها، على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها، وعقد جديد؟
الإجماع الكتاب السنة	الأصل في جواز الخلع:
خمسة أحكام	الخلع تجزي فيه :
مكروة	حكم الخلع مع استقامة الزوجين و عدم وجود خلاف بينهما:
مباح	حكم الخلع اذا كرهت الزوجة خلق زوجها :
واجب	حكم الخلع اذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة او ترك فرض من صلاة وغيره:
محرم ولا يصح	حكم الخلع إن عضلها وضاعها بالتضييق عليها او منع حقوقها وغير ذلك:
مستحب	إجابة الزوج طلب زوجته للخلع إذا طلبته :
عوض	يجب أن يكون الخلع على:
وجوب الخلع على عوض	يدل قول الرسول ﷺ: "أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" على:
جائز	حكم كون العوض أكثر من الصداق، أو أقل منه :
أكثر من الصداق	كره العلماء أن يكون العوض ب:
جائز	قول جمهور العلماء للخلع بما اتفقا عليه :
القولية	لا بد في الخلع من الصيغة :
امراة ثابت بن قيس	أول خلع في الإسلام خلع :
اختلف فيه	هل الخلع طلاق محسوب من الطلقات الثلاث او لا :

الذي ذهب إلى أن الخلع فسخ لا طلاق هو:	الشافعي ورواية عن أحمد .
الذي ذهب إلى أن الخلع طلاق بائن هو:	الأئمة الثلاثة ( أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد) .
عدم إجبار الزوج على الخلع ، هذا المشهور من مذهب :	الإمام أحمد
الطلاق لغة :	الإرسال والترك
حل قيد النكاح أو بعضه ، هذا التعريف الشرعي	الطلاق
الأصل في جواز الطلاق ورد في :	الكتاب، والسنة، والأجماع والقياس .
الطلاق يأتي على :	ثلاث مراحل
مراحل الطلاق هي :	طلاق رجعي، طلاق رجعي ثان ، طلاق غير رجعي الا بعد نكاح زوج آخر .
يسمى الطلاق الذي يكون فيه تجر به للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة:	طلاق رجعي
الطلاق يأتي عليه الأحكام :	الخنسة
الطلاق في حالة استقامة الزوجين عند أبي حنيفة:	حرام
الطلاق في حالة استقامة الزوجين حرام عند :	أبي حنيفة
الطلاق في حاله ان الزوجة متضررة باستدامة النكاح عند الشيخ تقي الدين:	واجب
الطلاق للإيلاء اذا أبى الزوج الفئدة :	واجب
حكم الطلاق البدعي:	حرام
الطلاق في الحيض :	محرم
الطلاق في حيض أو نفاس او طهر جامع فيه، من صور	الطلاق البدعي
الصحابي الذي طلق امرأته وهي حائض فتغيظ منه النبي ﷺ ، هو:	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
طلق امرأته، وكان اسمها:	آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار .
الرجعة في الطلاق البدعي يقتضي الوجوب ، عند :	أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي
يدل قول ﷺ "قبل أن يمسه" على:	عدم جواز الطلاق في طهر جامع فيه .
الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا ب:	الوطء
الحكمة في المنع من طلاق الحائض:	خشية طول العدة
الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر الجامع فيه:	خشية أن تكون حاملا
لا تكون الرجعة إلا :	بعد طلاق
وقوع الطلاق في الحيض ، ذهب إليه :	جمهور العلماء .

ابن تيمية وابن القيم .	ذهب بعض العلماء الى أن طلاق الحائض لا يقع ؛ فهو لاغ، ومنهم ؟
اللعان	هو الطرد والإبعاد :
اللعان شرعاً	شهادات مؤكدة بآيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب:
الكتاب والسنة والإجماع .	الأصل في اللعان ورد في :
إقامة البينة	الأصل من قذف محصنة بالزنى قذفاً صريحاً ، فعليه :
أربعة شهود	والبينة هي :
ثمانون جلدة	من قذف محصنة ولم يأت بالشهود، فعليه حد القذف و هو:
يدرأ عنه حد القذف ويتلعنان .	اذ قذف الرجل زوجته بالزنى، ولم يكن لديه أربعة شهود:
فاحشة	كل قبيح وشنيع من قول وفعل:
الزنى	في الحديث . . "أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة . . " المراد بالفاحشة هنا :
أخبرني	أرأيت في الحديث السابق كلمة تقولها العرب بمعنى:
إنكاري	الأستفهام في " أرأيت " استفهام :
فرق بينهما فراقاً مؤبداً	اذا تم اللعان بين الزوجين بشروطه :
الرجل	في التحليف البداءة ب:
الزوجين	اللعان خاص ب:
مستحب	حكم الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع ، لاسيما اذا كانت في أمور مستكرهه :
جائز	الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها:
الإمام أحمد	لا تحد الزوجة بمجرد النكول ، ذهب إليه :
العدة	هي تربص المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها:
سعد بن خولة	توفي عن زوجته سبعة الأسلمية وهي حامل:
واجبة	العدة على المتوفى عنها زوجها:
بوضع حملها	عدة الحامل تنتهي :
أربعة أشهر وعشرة أيام .	عدة المتوفى عنها زوجها وتكون غير حامل :
شهران وخمسة أيام .	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها بدون حمل :
محرم	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، نظر شهوة :
الإباحة والجواز	نظر المرأة الى الرجل الأجنبي عنها بدون شهوة ، عند جمهور العلماء:

القسط	هو ضرب من الطيب ، طيب الرائحة ، تبخر به النفساء والأطفال:
العصب	هي برود يمانية يعصب غزها:
أظفار	هو نوع من الطيب يتبخر به ، ينسب الى ظفار ، إحدى مدن عدن الساحلية :
الصبر	عصارة شجر مر ، يجعل على أطراف العينين للتداوي:
السدر	شجرة النبق :
يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب .	معنى قوله ﷺ "شبه الوجه" للصبر:
الكحل	كل ما وضع في العين يشقى به مما ليس بسائل ، كالإثمد ونحوه:
مرفوعتان صحيحتان .	زيادتا ابي داود والنسائي "ولا تحتضب" "ولا تمتشط" :
الإحداد	لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه :
جائز	الإحداد على الميت غير الزوج ثلاثة أيام فأقل:
محرم	الإحداد على الميت غير الزوج أكثر من ثلاث:
واجب	الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام الغير الحامل :
جائز شرعاً	وضع قطعة من الطيب في زمن العدة ، مكان مخرج الحيض :
العظم حق الزوج على زوجته .	الإحداد في الحديث ل:
أم سلمة رضي الله عنها	أذن لها النبي ﷺ وهي محدة بالتنظيف بالسدر:
عند الحاجة ،	المحدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها ، وليست ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب ؟
انقضاء المدة او بوضع الحمل .	إنهاء مدة العدة يكون ب:
العفو والإباحة .	الذي لم ينه عنه الشارع ، الأصل بقاءه على:
الكحل	لم يأذن النبي ﷺ بالحديث للمحدة في :
أبي حنيفة	الإحداد لا يجب على الكأبية ، ولا على الصغيرة ، ولا على الأمة ، هذا مذهب :
جمهور العلماء	الإحداد يجب على استواء المدخول بها وغيرها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكر أو ثيب ، حرة او امه ، كأبية او مسلمة مذهب ؟
الرضاع شرعاً	مص لبن ثاب عن حمل ، او شربه:
الكتاب والسنة والإجماع .	حكم الرضاع ثابت ب:
مكررة عند العلماء	استرضاع الكافرة او الفاسقة وسبئية الخلق او من بها مرض معير :
مستحب	أختيار المرزعة الحسنة الخلق والخلق:
	من فوائد الرضاعة للطفل: لبن الأم معقم وجاهز وخالي من الميكروبات . لبن الأم لا يماثلة اي لبن محضر ، يساعد على النمو،

من فوائد الرضاعة للطفل:	يحتوي على كميات كافية من البروتين والسكر ، يناسب الطفل ، الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .
الأرضاع من الثدي احد العوامل الطبيعية لمنع :	حمل الأم
" إنها ابنة أخي من الرضاعة" تعليل لتحريم:	النكاح
يجرم من الرضاعة مايجرم من:	النسب
التي أرضعت النبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة هي:	ثوية مولاة لأبي لهب
أخ النبي ﷺ من الرضاعة :	حمزة بن عبدالمطلب
اختلف المؤرخون هل اسلمت ثوية أم لا ، والذي اثبت اسلامها:	الحافظ ابن منده
أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة:	أربعة فقط " ابو طالب، وابو لهب ، حمزة ، و العباس"
من اعمام النبي ﷺ الذين اسلموا:	حمزة والعباس
العباس تأخر إسلامه الى سنة :	ثمان من الهجرة
عم النبي ﷺ الذي ناصره وأزره لكن بقي على شركه :	أبو طالب
أشد اعداء الاسلام وأهله وأذى النبي ﷺ اذى شديداً وهو وزوجته :	أبو لهب
اسم حمالة الحطب زوجة أبو لهب:	أروى بنت حرب بن أمية
كم رضعة يرتضعها الطفل في الحولين قبل الفطام ويصير ولدها باتفاق الأئمة :	خمس رضعات
هي كفاية من يموه طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعها :	النفقة شرعاً
النفقات ٣ أصناف :	نفقة الزوجات نفقة الأقارب نفقة المالك من رقيق وحيوان
قول الله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته " دليل على:	ثبوت النفقة
اجمع العلماء في حكم النفقة على:	الوجوب
النفقة على الأصول والفروع والحواشي، المقصود بها:	المواساة
النفقة مقيدة ب:	المعروف
شحيح على وزن :	فعليل
والشح هو:	البنخل
"فهل علي في ذلك جناح؟" . . . جناح هو:	الإثم
النفقة على الزوجة والأولاد واجبة على:	الأب
معنى المعروف في قوله "خذي من ماله بالمعروف" :	العرف والعادة
قصة هند حين سألت النبي ان تأخذ من مال زوجها ، مترددة بين كونها فتيًا وحكمًا ، والأقرب كونها:	فتية

الحكم لا يكون إلا بحضور:	الخصمين كليهما .
التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً او مالا :	الجنائية شرعا
الجنائيات لغة:	التعدي علي بن او مال، او عرض .
يدل قول الله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " :	تحريم الجنائيات
تحريم الجنائيات ثابتة في :	الكتاب والسنة والإجماع والقياس
حكمة القصاص متجلية في قول الله تعالى:	"ولكم في القصاص حياة"
التارك لدينه هو :	المرتد عن الإسلام
هي الخلق في الإنسان، وقد تكون فضيلة وقد تكون رذيلة:	الحصلة
هو من وطئ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران:	المحصن
هو الرمي بالحجارة حتى الموت:	الرجم
هو ان يمد المعاقب ويربط على خشبة ويرفع عليها :	الصلب
أعظم الذنوب بعد الشرك :	قتل النفس التي حرم الله
لم يبيح الشارع قتل النفس المسلمة إلا لأحد ثلاث هي :	الثيب الزاني والقاتل عمد عدواناً والمرتد عن الإسلام
عقوبة زنا الثيب المحصن سواء رجلاً أو امرأة :	الرجم بالحجارة حتى الموت .
من قتل نفسا معصومة عمدا وعدواناً فهو مستحق	القصاص بشروطه
توبة القاتل عمداً عند الجمهور :	مقبولة لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة
قال ابن القيم: التحقيق ان القتل يتعلق به :	ثلاثة حقوق (حق الله +حق ولي الدم +حق المقتول)
حق الله يسقط	التوبة
حق ولي الدم يسقط ب:	الاستيفاء او الصلح او العفو.
قوله ﷺ " يشهد أن لا إله الا الله و أني رسول الله " دليل على:	لابد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين .
اذ قال المرء انا مسلم ولم ينطق بالشهادتين :	لم يحكم بإسلامه
قوله : "الثيب الزاني" مفهومه :	ان البكر ليس حده الرجم بل حده الجلد .
القتال مصدر قاتله أي :	محاربه و واقعه
عداء وظلم و عدل عن الحق :	البغي
البغيئة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه:	المراد بأهل البغي .
حكم قتال طائفة خرجت على إمام المسلمين ذات شوكة بتأويل سائغ:	يباح قتالهم حتى يفيئوا الى أمر الله .

نصب إمام للمسلمين:

فرض كفاية

من اسباب وجوب نصب امام للمسلمين ومهامه حماية بيضة الإسلام، إقامة الحدود واستيفاء الحقوق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تدير أحوال المسلمين تثبت ولاية امام المسلمين ب ان تكون

باختيار وإجماع المسلمين أو بنص الإمام الذي قبله أو بالشورى أو يتولى الناس بقهره وقوته .

الصحابي الذي ثبتت ولايته باختيار وإجماع المسلمين:

أبي بكر الصديق

الصحابي الذي ثبتت ولايته بنص الإمام الذي قبله :

عمر بن الخطاب

الصحابي الذي ثبتت ولايته بالشورى بينهم :

عثمان بن عفان

من الذين تولوا الناس بقهرهم وقوتهم فثبتت ولايتهم، هو:

عبد الملك بن مروان .

قال ﷺ "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته . . .":

ميتة جاهلية

من خرج عن الطاعة، المراد بها:

طاعة ولي أمر المسلمين

جاهلية منسوبة الى الجهل والمراد به، من مات على الكفر:

وقبل الإسلام

من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة ، فشد عن جماعتهم، ذكر العلماء انهم على اصناف عددها:

أربعة اصناف

القوم الذين خرجوا على طاعة الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء :

قطاع طرق .

قوم خرجوا على الإمام، وراموا خلعة بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة هؤلاء هم:

البغاة

الذين يكفرون بالذنوب ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم وهم:

الخوارج

حضور المرأة مجالس الرجال وفي حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة :

لا بأس في ذلك .

المرتد لغة ؛

الراجع

الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً :

المرتد اصطلاحاً .

عصا فيه سنان دقيق :

المغول

كفرة أغلظ كفرة من الكافر الأصلي :

كفر المرتد

قتل المرتد عن دين الإسلام :

واجب

الذي دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به ، هذا يدل على:

خبث طويته ، وسوء نيته

حد المرتد هو:

قتله

لا تجب استتابة المرتد بل تستحب، قول:

أبو حنيفة

يستتاب المرتد قول:

الثلاثة "مالك + الشافعي + احمد" .

انواع الكفار :

نوعان

الطائفة التي خدمت الصهيونية والاستعمار وهي أخطر جرثومة على العالم كله :

الماسونية

الشيعوية	الطائفة التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من الشيوعية العالمية ، والفاشية ، والصهيونية :
البهائية والبابية	الطائفة التي قامت على أسس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء وسلطته :
القاديانية	الطائفة الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث:
الحد	هولعة، المانع والحاجز بين الشيين:
الحدود شرعاً	هي عقوبات تمنع من الوقوع في نفس الذنب الذي شرعت له :
ثلاثة أنواع	على كم نوع تطلق حدود الله تعالى:
الفهم	الفقه لغة :
العسيف	هو الأجير المستعان به:
التغريب	نفي الحدود عن بلده سنة كاملة :
الرحم	هو الرمي بالحجارة حتى الموت، و هو حد الزاني الثيب:
أنيس بن الضحاك الأسلمي	هو الذي عينه الرسول ﷺ : " واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " هو :
البكر	هي التي لم تتزوج فهي خلاف الثيب، رجلا كان او امرأة، وهي عذرة المرأة :
الجلد مائة.	حد زنا البكر:
المحصن	هو من جامع من قبل في نكاح صحيح ، و هو حر مكلف:
لا يجوز	حكم أخذ العوض لتعطيل الحدود:
.جائز	حكم التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها:
جائز	الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة :
جائز	سؤال المفضول مع وجود الفاضل :
جمهور العلماء .	الراجح انه لا يجمع بين الجلد والرحم ، وإنما يكفي بالرحم فقط، وهو مذهب :
ماعز والغامدية .	الذين ثبت عن النبي ﷺ انه رجمهم ولم يجلدهم:
يسقط ماسواه	الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل :
ابن عباس رواية عن أحمد وغيرهم .	ذهب الى الجمع بين الجلد والرحم جماعة من السلف ومنهم:
علي بن أبي طالب	الصحابي الذي جمع بين حدي الجلد والرحم هو:
السرقعة لغة	أخذ الشيء في خفاء وحيلة :
السرقعة	أخذ مال محترم لغيره ، من حرز مثله ، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء، هذا التعريف الشرعي ل:
الدينار	هو المثقال من الذهب:

قال النبي ﷺ "لا تقطع يد السارق إلا في . . . . .":

"ان النبي ﷺ قطع في مجن . . الجن هو:

حد السارق :

الراجع في حقيقة اليد التي تقطع :

هل يقام حد السرقة على المنتهب والمختلس والجاحد لوديعة ونحوها :

سرقة الابن من ابيه ، او الاب من ابنه :

ثبتت السرقة بأحد أمرين:

الحدود كلها على وجع العموم :

تقطع يد السارق في القليل والكثير ، مذهب:

لا بد في القطع من تحديد نصاب السرقة ، مذهب:

الخمير له ثلاثة معان في اللغة :

كل اسم لكل ما خامر العقل وغطاه:

حكم المسكر والخمر:

هي أم الخبائث:

سبب تسمية سعفة النخل بالجريدة :

التعزير لغة :

عقوبة غير مقدرة تجب حق الله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة:

هو ما يضرب به من جلد ، سواء كان مضمفورة او لم يكن:

الزنا والقذف وشرب الخمر ، من العقوبات:

الإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة ، من العقوبات:

الجهاد لغة :

بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق :

حكم الجهاد:

ربع دينار فصاعداً

الترس

قطع يده

الكف بداءاً من الكوع

لا يقام "لا قطع عليهم".

لا قطع

إقرار السارق+شاهدين عدلين .

رحمة ونعمة

الظاهرية

جمهور العلماء

( التغطية + المخالطة + الإدراك ) .

المسكر

محرم

الخمر

لأنها مجردة من الخوص والخوص ورق النخل .

اللوم

التعزير شرعاً

السوط

المقدرة

غير المقدرة

المشقة

الجهاد شرعاً

فرض كفائية (إلا في ثلاث مواضع يكون فرض عين)

إذا تقابل الفريقان وإذا نزل العدو بالبلد وحاصره وإذا استنفره الإمام. يكون الجهاد في هذه الحالات الثلاثة : فرض عين

أصل النفاق مأخوذ من : إحدى أبحار اليربوع.

هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان، فهو يظهر خلاف ما يبطن:

أم عطية	هي التي غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات:
فضل الجهاد	يدل قول الرسول ﷺ "الغدوة في سبيل الله ، أو روحه خير من الدنيا وما فيها ":
ثلاثة أقسام	قسم الشيخ عبد الرحمن السعدي المغالبات على:
(يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض + لا يجوز بعوض ولا بغير عوض + تجوز بعوض)	
تجوز بلا عوض وبالعوض لا تجوز .	المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة، من المغالبات التي:
الشطرنج والرد .	من المغالبات التي لا تجوز بعوض ولا بغير عوض :
تجوز بعوض	هي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل:
الجواز والاستحباب	الأصل في حكم الرياضة في الاسلام :
الإبل (والمراد بالنصل السهم، و الحافر الخيل ) .	قال الرسول ﷺ : "لا سبق إلا في خف، أو نصلي ، أو حافر" المراد بالخف:
الميسر	المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها لاسيما اذا كانت بعوض لأنها من أنواع:
القمار	الميسر هو:
جائز	المسابقة على الخيل:
ما كمل سننها خمس سنين .	ان النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل الفرح وهي:
محرمة	حكم الملاكمة والمصارعة ومصارعة الثيران :
الحل	الأصل في الطعام والشراب واللباس :
حلال	حرم الله الخبائث، ومالم يوجد فيه سبب الخبث فهو :
ان ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية .	الخبث يعرف بأمر منها:
الصيد شرعاً	هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه :
مباح	حكم الصيد:
حلال لا شبهة فيه .	قيل الصيد أفضل مأكول لانه :
أربعة أهلية الصائد+آلة+ إرسال الآلة قاصداً للصيد + البسملة".	يشترط لحل الصيد . . . . شروط:
الذي تحل ذبيحته	من شروط الصيد أهلية الصائد وهو:
نوعان ( آلة حادة + الجارح المعلم) .	من شروط الصيد الآلة وهي :
الكلب والصقر	مثال على الجارح المعلم :
لا يباح	الصيد الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى من عالم عامد:
التنوع	المراد ب"أو" في قوله "الكلب ماشية او صيد او زرع. . .":

القبيراط	يختلف مقداره باختلاف الأزمنة ، وهو الآن وزن أربع قمحات:
الكلب	حيوان أهلي، من الفصيلة الكلبية ، من رتبة اللواحم ، جمعه كلاب و أكلب:
نجاسة الكلب نجاسة مغلظة .	يدل قول الرسول ﷺ : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة، إحداهن بالتراب " على:
الشافعي وأحمد	اقتناء واقتناء الكلب لغير حاجة محرم ، مذهب:
المنع الأكلب صيد او حراسه .	حكم اقتناء الكلب:
ثلاث حالات	استثني من تحريم اقتناء الكلب:
مباح	اقتناء الكلب لحراسة الماشية، او الزرع او المعد للصيد:
البطلان و عدم الجواز	اختلف العلماء في جواز بيع الكلب، فذهب الشافعي و أحمد إلى:
أبو حنيفة	ذهب الى جواز بيع الكلاب كلها ، و أخذ ثمنها:
جابر بن عبد الله . و عطاء والنخعي .	من أجاز بيع الكلب من السلف :
الذبح شرعاً	ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر غير جراد يقطع حلقوم ومريء او عقر مالم يقدر عليه منه :
الحلق واللبة	أجمع العلماء على أن محل الذكاة هو :
مالك	لا تصح الذكاة الا بقطع أربعة ، الحلقوم والمريء والودجين ، عند:
الشافعي وأحمد	تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمريء ولو لم يقطع الودجان، عند:
أهلية الذابح ، قطع الحلقوم والمريء ، التسمية	ما يشترط لصحة الذكاة وحل الذبيحة :
التحريم عدا اليهود والنصارى .	حكم ذبيحة غير المسلم :
محرمة	أجمع علماء المسلمين على ان ذبائح المشركين والكفار:
محرمة	اللحوم المستوردة من بلد جرت عاداتهم انهم يذبحون بالخنق او الصعق الكهربائي:
الخطر	القاعدة الشرعية، أنه متى وجد مبيح وحاضر ، غلب جانب:
اليمين شرعاً	هي توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر معظم على وجه مخصوص :
اليدين	أصل اليمين في اللغة :
لغو	ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد ، يعتبر:
اليمين الغموس	إذا حلف على أمر ماض كاذبة عالمة ، فهذه هي :
لا كفارة فيها	اللغو واليمين الغموس :
الحلف على امر مستقبل .	من شروط اليمين التي فيها كفارة :
شرك	الحلف بغير الله تعالى او بغير صفاته :

الأنداد هي:	الأصنام
إنشاء للحكم والفصل :	القضاء شرعا
القضاء:	فرض كفاية
تبين الحكم الشرعي والإلزام به :	الحكم شرعاً
بذل الفقيه وسعة في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط:	الأجتهاد شرعا
الاجتهاد لغة ؛	المشقة والطاقة
هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد :	الخطأ
الحاكم محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم الا بها وهي:	معرفة الأدلة والأسباب والبيئات .
اختلف العلماء هل كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد، والراجع :	أن المصيب واحد .
المجتهد الذي بذل جهده في القضية وحكم وحكمه صواب موافقاً للحق ، له :	أجران ( أجر الاجتهاد+ اجر إصابة الحق) .
اذا اجتهد القاضي فأخطأ :	وله اجر واحد
القاضي الذي لم يجتهد بل حكم بدون إمعان وتحري للصواب فإنه :	آثم
اسم لما يبين الحق ويظهره :	البينة شرعاً
هي إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، آتى ذمته :	الدعاوي
من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، واذا سكت عن الطلب ترك:	المدعي
ان من ادعى على أحد دعوى فإن على المدعى :	الإثبات والبينة
و على المدعى عليه :	اليمين
البينة عند كثير من أهل العلم هي :	الشهود والأيمان والنكول .
اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من الشهود، وقرائن الحال، و وصف المدعي في نحو القطة :	البينة عند المحققين .
من ادعى حقاً على غيره، وأنكره المدعي عليه ، فالأصل مع :	المنكر لأن الأصل براءة الذمة) .
الكتاب الذي جمع ستة أبواب من آداب النفس البشرية هو:	الجامع
استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً :	الأدب
قال الرسول ﷺ : "حق المسلم على المسلم:	ست
من حق المسلم على أخيه المسلم :	يسلم عليه اذا لقيه، يعود في مرضه، يجيب دعوته
اندافع الهواء من الأنف بعنف لعارض:	العطاس
ابتداء السلام :	سنة

فرض عين	رد السلام على المنفرد:
فرض كفاية	ابتداء السلام ورده على الجماعة :
واجبة	الإجابة الى وليمة العرس :
فرض كفاية	النصيحة :
فرض كفاية	تشميت العاطس :
مكروه	تشميت من لم يحمد الله :
سنة	اتباع الجنائز :
مكروه	رفع الصوت والصيحة عند رفع الجنائز ولو بقراءة وذكر:
مكروه	التبسم والضحك والتحدث بأمور الدنيا عند اتباع الجنائز :
يوسع له في رزقه ، ينسأ في أثره ، وصله الله	من ثواب الواصل لرحمه :
فضل الذكر	بدل قول الله تعالى "فاذكروني أذكركم" على:
ثلاثة	انواع الذكر . . . . . أنواع :
ما يتواطأ عليه القلب واللسان .	أعلى أنواع الذكر:
يرضي الرحمان ، يطرد الشيطان ، يزيل الهم والنغم عن القلب .	لذكر فوائد كثيرة منها:
٤٥ يوما	غاية نكاح المتعة عند الرافضة :
باطل	نكاح المتعة بالأجماع :
ثلاثة ايام فقط	الرخصة في إباحة المتعة :
يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس	حرم نكاح المتعة للأبد:
شرط لصحته	الولي في النكاح :
مالم يخالف حكم الله .	الضابط الشرعي فيما يصح اشتراطه من أحد الزوجين:
مضعف للشهوة . حماية من شرور الشهوة رض للخصيتين	"معنى (الوجاء) في قول النبي صلى الله وسلم عليه: "فعلية بالصوم فإنه له وجاء":
لها ذلك .	هل تنظر المرأة الى خاطبها؟
سنة	حكم إعلان النكاح بالدف:
صحيح	إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يفرق بينها وبين أوبها ، فهذا شرط:
خلوه من الصداق المسمى أو المثل .	حكمة تحريم الشغار:
أن يكون ذكرا مكلفا راشداً	يشترط في ولي المرأة الذي يزوجها:

ثابت بن قيس	المرأة التي اختلعت من زوجها، هي امرأة :
خشية طول العدة .	الحكمة من المنع من الطلاق في الحيض :
خشية الحمل	الحكمة من المنع من الطلاق في الطهر الجامع فيه :
لعنتها الملائكة عصت ربها أنت كبيرة من الكبائر	من لم تجب زوجها إلى فراشه فقد :
تجري فيه الأحكام الخمسة .	حكم الخلع:
تجري فيه الأحكام الخمسة .	حكم الطلاق :
ثلاثة	عدد مراحل الطلاق :
طلاق رجعي	أول مراحل الطلاق :
طلاق رجعي ثان	ثاني مراحل الطلاق :
غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر .	ثالث مراحل الطلاق :
الطلاق الثالث	طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر ، هو:
حرام	حكم الطلاق في طهر جامع فيه :
حرام	حكم الطلاق في الحيض او نفاس :
محرم ويقع	المشهور والمعمول به في مسألة (الطلاق في الحيض) :
حرام	حكم الطلاق إذا كان بدعية؛ كأن يطلق ثلاثا بكلمة واحدة :
حرام	حكم الطلاق بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح :
مستحب	حكم الطلاق إذا تضررت الزوجة باستدامة النكاح؟
مكروهة	حكم الطلاق مع استقامة حال الزوجين:
الوجوب	حكم الوفاء بشروط النكاح :
نكاح المتعة	الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، هذا عقد:
الكتاب السنة الإجماع	مشروعية الخلع ثابتة في :
الكتاب السنة الإجماع	الأصل في مشروعية النكاح :
الكتاب السنة الإجماع	مشروعية صداق مهر المرأة ثابتة في:
الكتاب السنة الإجماع	مشروعية الرضاع ثابت في:
عوض على الاستمتاع، نحلة وهدية جبراً لخاطرها إشعاراً بقدرها	من مقاصد الصداق:
أربعين درهما	الأوقية تعادل :

عشرون درهما .	النش يعادل:
زوجها	وجوب نفقة الزوجة على:
التحريم	حكم الإسراف:
تحسين الزوجين . حفظ الأنساب ، إقامة الأسرة وهي لبنة المجتمع	من منافع الزواج :
وقوع الطلاق في الحيض	استدل جمهور العلماء بأن أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بإرجاع زوجته دليل على:
سكوتهما	قوله صل الله عليه وسلم " ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وكيف إذنها":
للزوجين فقط .	لمن شرع اللعان :
طاعته	دعا زوجته لأمر مباح ، فعليها:
محرم مطلقاً	حكم الأختلاط المصاحب للأعراس :
الوعظ والإرشاد	أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه :
الإعراض والمهجر في الفراش .	ثاني خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه:
الضرب غير المبرح	ثالث خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه :
حكم من أهله وحكم من أهلها .	اذ تعذر نجاح الخطوات الثلاث بالإصلاح ، فإن الحاجة تدعو إلى درء الصدع ب:
أن الزوج لا يجبر على الفراق .	اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق بينهما فالمذهب:
يجبر الزوج على الفراق .	اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق بينهما عند الشيخ محمد بن إبراهيم :
مره كل ٤ أشهر .	يلزم الرجل ان يطاء امراته إن قدر عليه بطلب زوجته :
شيطان	كل عات متمرّد من الإنس والجن والدواب يسمى :
٥٠٠ درهم .	كان صداق النبي ﷺ لأزواجه :
التحريم مطلقاً	حكم حفلات الغناء المصاحب للمعازف:
مستحبة	حكم وليمة العرس :
طلقتها وهي حائض	أمر رسول الله لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه بإرجاع زوجته لأنه :
حد القذف	قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة ، وأبى الملاعنة فعليه :
يأتي بالملاعنة	قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة فعليه :
تلاعن .	قذف رجل زوجته بالزنى ، فلاعن، فعليها لدرء الحد عنها:
الرجل والمرأة	العروس يطلق هذا اللفظ على:
الجماع	معنى الفراش في قول رسول الله " إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه . . "هو:

في قول رسول الله : "مايدعوه إلى نكاحها"، يشمل:

حكم الخلع إذا أتت الزوجة فاحشة مبينة :

الراجع في حكم نكاح الشغار:

ولاية المرأة على النكاح :

زالت بكارتها بوثب أو سقوط، فهي:

مما أجمع العلماء على بطلانه :

مما أجمع العلماء على بطلانه أيضا :

مما اختلف في صحته :

الحكمة من مشروعية العدة :

أجمع العلماء على أثر الرضاع في تحريم:

من وجبت عليه النفقة ولم ينفق شحاً ومجلاً :

من تعذر عليه استيفاء مايجب له، فله أن يأخذه ولو على سبيل الخفية ، وهي مسألة خلافية ويسمى العلماء :

الراجع في مسألة الظفر:

مؤلف كتاب الوابل الصيب:

أنواع الذكر ثلاثة :

العز والشرف المال الجمال

واجب

صحيح ويفرض لها المهر .

لا يصح

بكر عند الأئمة الأربعة

زواج خامسة لمن عنده أربع

الزواج من أخت زوجته

زواج بلا ولي زواج بدون شهود .

العلم ببراءة الرحم، تعظيم عقد النكاح، تطويل زمن الرجعة للمطلق، قضاء حق الزوج المتوفي .

التناكح والحرمية

يؤخذ من ماله ولو بغير علمه .

مسألة الظفر

التفصيل

ابن القيم

ثناء دعاء رعاية

### درجة الأحاديث الموجودة في المقرر

حديث حسن .

١ " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع ان ينظر منها الى مايدعوه إلى نكاحها ، فليفعل " ؟

حديث حسن

٢ : " أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل . . "

حديث حسن

٣ " لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ":

حسن

٤ " إنه يشب الوجه ، فلا تجعله الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب وبالحناء . . ":

حديث حسن

" أن اعمي كانت له ام تشتم النبي فقتلها ، فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر " :

صحيح

٦ " ملعون من أتى امرأة في دبرها ":

صحيح

٧ " لا نكاح إلا بولي ":

صحيح

٨ " الثيب أحق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر وإذنها سكوتها ":

صحيح

٩ " ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر " :

صحيح

١٠ " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ":

- ١١ " ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت . . " :  
 صحیح
- ١٢ " لا يجزئ قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: . . " :  
 صحیح
- ١٣ " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم " :  
 صحیح
- ١٤ " على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه . . " :  
 صحیح
- ١٥ " سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية " :  
 صحیح
- ١٦ " لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر " :  
 صحیح
- ١٧ " من قال سبحان الله ويحمده ، غرست له نخلة في الجنة " :  
 صحیح
- ١٨ " تشهد الأرض على كل عبد بما عمل على ظهرها ، تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا " :  
 حسن صحیح
- ١٩ " ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً " :  
 مستنكر
- ٢٠ " اقطعوا في ريع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " :  
 ضعيف عند بعض العلماء
- ٢١ " كل كلام ابن آدم عليه إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله " :  
 حديث غريب
- ٢٢ " إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان، وإن غراسها: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر " :  
 حسن غريب .

انتهى،،،

" إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان " .

دعواتكم: فاطمة الحبشي